

آليات التصديق والرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

Mechanisms of ratification and oversight of international treaties in the algerian legal systemأحمد محروق¹، إبراهيم تونصير²¹ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ahmedyc4@gmail.com² جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، brahimtounsir@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2022/12/23

تاريخ الاستلام: 2022/08/15

ملخص:

يحظى رئيس الجمهورية في الجزائر بصلاحيات واسعة لعل أهمها هو أنه يقرر السياسة الخارجية ويوجهها، ويندرج ضمن ذلك موضوع المعاهدات الدولية التي تعتبر من أبرز مظاهر الاتفاق الدولي، حيث تحافظ العديد من الدول على أمنها بفضل المعاهدات ذات الشأن التي أبرمتها، فهي تضع مسؤولية على عاتق الدولة الطرف، بالإضافة الى انعكاس مصادقتها على قوانينها الداخلية، لذلك وجب خضوع المعاهدات لإجراءات معينة حتى تكتسب قوتها القانونية، وبالتالي فإن هذه الدراسة هي محاولة لإبراز آليات عمل السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية و الرقابة التي تخضع لها تلك المعاهدات.

كلمات مفتاحية: المعاهدات الدولية، التصديق، الرقابة الدستورية، المحكمة الدستورية

Abstract:

The President of the Republic enjoys certain powers in Algeria, perhaps the most important of which is that he decides policy and directs it, including the subject of international treaties, which are among the most prominent manifestations.

The international agreement, where many countries maintain their security thanks to the treaties they have concluded. It places a responsibility on the State party, in addition to reflecting its ratification by the State on its internal laws, so it must be subject to certain procedures in order to gain legal force, and therefore, this study is an attempt to highlight the working mechanisms of the authority competent to ratify treaties and the oversight to which those treaties are subject.

1- مقدمة

تبعاً للتطور الهائل التي عرفته المجتمعات وصعوبة العيش بمعزل عن المجتمع الدولي أضحت المعاهدات الدولية وسيلة من وسائل التعاون والتواصل بين مختلف الدول وتوسعت مجالاتها لتشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونتيجة لأهمية المعاهدات في العلاقات بين الدول والآثار القانونية المترتبة عليها باعتبارها أبرز صور الالتزام الدولي وفقاً لما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اتجهت الدساتير إلى تحديد الأجهزة المختصة بإبرامها والتصديق عليها وتحديد مكانتها وموقعها من التشريعات الوطنية، وذلك تجنباً لأي تعارض من شأنه أن يربط مسؤولية دولية، وفي هذا الإطار عرفت النظم الدستورية نماذج مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية فمنحها البعض قيمة مساوية للقانون فيما منحها البعض الآخر قيمة أدنى منه، واتجهت بعض النظم إلى جعل المعاهدات في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون فهي أدنى من الدستور وخاضعة له ولكنها تسمو على القانون الوطني وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ولا شك أن سمو الدستور أمام التشريع الدولي يتطلب وضع ضمانات وضوابط تتعلق بالتصديق على المعاهدات باعتباره إجراء لاحقاً يترجم التزام الدولة بأحكام المعاهدة وأمرها ضرورياً لنفاذها، وبموجبه تصبح نصوص المعاهدة بمثابة تشريع داخلي ولها نفس القوة الملزمة، وفي هذا الإطار تضمنت الدساتير إجراءات خاصة للتصديق على المعاهدات ومنحت صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أو للسلطة التشريعية أو للسلطتين معاً.

كما أن حماية الدستور وسمو أحكامه يفرض عدم تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع الأحكام الدستورية الأمر الذي يقود إلى إعمال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية باعتبارها سداً منيعاً أمام أي خرق للسيادة الوطنية وحماية للمصالح العليا للدولة، فالمعاهدات الدولية ليست تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية وفرضية مخالفتها لأحكام الدستور تبقى قائمة، وفي هذا الإطار تخول المجالس والمحاكم الدستورية في العديد من النظم المختلفة بهذه المهمة نظراً للمكانة التي تحظى بها هذه المؤسسات في البناء الدستوري و ضمانات استقلالها.

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات الدولية اعتباراً للمكانة السامية التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري كونه ممثلاً للدولة وموجهاً لسياستها الخارجية، وذلك بصورة مباشرة أو بعد موافقة البرلمان في حالات معينة، كما أحاط الدستور الجزائري المعاهدات الدولية بالرقابة الدستورية درءاً لأي مساس بالأحكام الدستورية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التصديق على المعاهدات الدولية في ظل الدستور الجزائري، ودور المحكمة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور أمام التشريع الدولي وأثر قراراتها على التصديق، وهذا ما ستنم معالجته في ضوء الإشكالية الآتية: ماهي الضوابط التي تحكم اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات الدولية؟ وما هي آفاق الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى قسمين يتناول الأول آلية التصديق على المعاهدات الدولية فيما يتناول المبحث الثاني آلية الرقابة على المعاهدات الدولية.

2. آلية التصديق (La Ratification) على المعاهدات الدولية

يمر إبرام المعاهدات الدولية بأربع مراحل أساسية تبدأ بالمفاوضات ثم تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، ثم مرحلة التصديق على المعاهدة وأخيرا تسجيلها، ويعهد إلى رئيس الدولة في غالبية النظم أمر إبرام المعاهدات والتصديق عليها مع إقرار مبدأ مشاركة البرلمان، حيث تتجه العديد من التشريعات إلى اشتراط موافقة البرلمان على فئة من المعاهدات ذات الطابع السياسي أو التجاري للتصديق عليها ونفاذها.¹

وسيتيم التطرق إلى مفهوم التصديق باعتباره مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة ثم ضوابط ممارسته في ظل الدستور الجزائري.

1.2 مفهوم التصديق على المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدة الدولية تصرف رضائي يخضع إبرامها إلى عدة إجراءات قبل بداية نفاذها، حيث لا تعتبر المعاهدة مستوفية الشروط إلا بالتعبير النهائي لأطرافها بالالتزام بالبنود الواردة فيها، حيث لا يمكن أن تكتسب المعاهدة الدولية القوة الملزمة بمجرد التوقيع، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك التصديق عليها (باستثناء المعاهدات ذات الشكل المبسط)، وهو مرحلة هامة ومفصلية في إبرام المعاهدات الدولية ويعرف التصديق على أنه: " تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطات الداخلية المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، موافقتها لإرتضاء بالمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها قانونا، ويوجب مساءلتها إن هي خرجت عن مقتضى ما ورد بها من أحكام أساسية"².

أو هو الإقرار الصادر من السلطة الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة بصفة نهائية، وهو إجراء لاحق على التوقيع النهائي يضيف على المعاهدة قوة السريان، وتتأكد بموجبه إرادة الدولة، وهو إجراء لازم في المعاهدات الشكلية، وبغيره لا تنقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل ولا تدخل حيز النفاذ بغير تحقق العدد الذي اشترطته من التصديقات.³

¹ فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015 ص 51-50

² - حسام أحمد محمد هندواي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص 237.

³ - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، 2008، ص 20.

وبناء على سبق يعتبر التصديق مكملا ومكسبا للمعاهدة قوتها الإلزامية ليبدأ سريان المعاهدة من تاريخ التصديق عليها فتلتزم الدولة بتنفيذها بحسن النية إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك.

ومن الجدير الإشارة إلى أن التصديق هو أحد وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وقد انضمت الجزائر الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية بموجب المرسوم رقم 87-222 والذي نص في مادته الأولى على أنه: "تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو، سنة 1969".¹

وانقسم الفقه حول مدى إلزامية التصديق لصحة المعاهدة، فمنهم من رأى أنه شرط لصحتها فيما رأى فريق آخر إلى عدم لزومه مالم يتم الاتفاق عليه مسبقا،² وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 14 إلى:

تعبّر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو
 - (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو
 - (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو
 - (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.
- وبناء على ما سبق فإن التصديق على المعاهدة لا يعد مجرد إجراء شكلي لأنه يرتبط بالتأثير الممارس من قبل السلطة المختصة بإقرارها للمعاهدة التي تم التوقيع عليها على نحو ملزم للدولة على الصعيد الدولي.³
- وبالرجوع إلى المادة 154 من الدستور والمتضمنة سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون، يتضح أن التصديق على المعاهدات يعتبر مقدمة لنفاذ المعاهدة في القانون الوطني والتزام من الدولة بالوفاء بأحكامها فوق أراضيها.

2.2 ضوابط التصديق على المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي وهي الآلية الكفيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، وحتى تلتزم الدولة بتنفيذ أحكامها وجب القيام بأهم إجراء وهو التصديق عليها كما سبقت الإشارة إليه لإلزام الدولة بتنفيذ أحكامها. ويتولى القانون الأساسي للدولة تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وقد تتجسد في السلطة التشريعية فقط، أو السلطة التنفيذية فقط أو بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويختلف ذلك لاختلاف النظام القانوني لكل دولة، وهو ما تتم دراسته فيما يلي:

1.2.2 افراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات الدولية:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 1969/05/23. الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987،

² علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 20.

³ فيصل عقلة شنطاوي، مرجع سابق، ص 51.

يرى جانب من الفقهاء بأن التصديق يجب أن يسند للسلطة التنفيذية على اعتبار أن اسناد ذلك للسلطة التشريعية من شأنه التأخير في إصدار القرارات وتعقيد الإجراءات ونجد هذا الأسلوب في ظل الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة. يعاب على هذا الرأي أن السلطة التنفيذية دون مشاركة البرلمان قد تغلب المصالح التي لا علاقة لها بمصلحة الدولة وبقائها¹.

2.2.2 انفراد السلطة التشريعية بالتصديق على المعاهدات الدولية:

ينطلق أنصار هذا الرأي من دعامة أساسية هو ممثلو الشعب هم أدرى بالمعاهدات التي تصب في مصلحة الدولة والابتعاد عن كل ما ليس له علاقة بمصلحتها، ويطبق هذا النظام في الدول التي تأخذ بنظام الحكم الجماعي كما هو الأمر بالدستور التركي لعام 1924 أين كانت الجمعية الوطنية تمتلك صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية إلى غاية عام 1960².

3.2.2 اشتراك السلطين التنفيذية والتشريعية بالتصديق على المعاهدات الدولية:

انتهجت العديد من الدول هذا الأسلوب، وقد اختلفت نسبة الإشتراك من دولة لأخرى، غير أن معظم دساتير هذه الدول توجب الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق على طائفة معينة من المعاهدات الدولية، ومن الدساتير التي تضمنت هذا النص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 61 منه.

وقد تباينت التجربة الجزائرية حول إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية، إذ أنه في ظل دستور 1963 لم يكن للبرلمان إلا دورا استشاريا في التصديق على المعاهدات الدولية، حيث قضت المادة 42 منه بأن توقيع رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية يتم بعد موافقة المجلس الوطني³.

وفي الفترة ما بين 1965 و1976 لم يعد للبرلمان دور في التصديق على المعاهدات الدولية وذلك بعد إيقاف العمل بالدستور حيث أصبح رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات بأوامر أو مراسيم.

وأصبح البرلمان في ظل دستور 1976 (المجلس الشعبي الوطني) يشارك رئيس الجمهورية من خلال ابداء الموافقة على المعاهدات الدولية، وهو ما قضت به المادة 158 بنصها: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

وبدء من دستور 1989 الذي اعترف بسمو المعاهدة الدولية المصادق عليها على القانون وفقا لنص المادة 123 منه "المعاهدات المصادق عليها حسب الشروط الواردة في الدستور تسمو على القانون"، كما فصل المعاهدات التي

¹ - عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملاحظتها الرئيسية، مركز رينيه - جان دوي للقانون والتنمية، ص 820.

² - علي خليل اسماعيل الحديثي، التصديق على المعاهدة، الموقع التالي: <https://almerja.net/reading.php?idm=102117> تاريخ الولوج: 2022/08/09 الساعة 17:45.

³ - بن داود إبراهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مداخلة بالملتقى الدولي حول: التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 4.

تستوجب موافقة البرلمان عن غيرها، حيث فصلت المادة 122 منه المعاهدات التي تستوجب الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني للتصديق عليها كما يلي:

- اتفاقيات الهدنة

- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد

- المعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص

- المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وقد كرس دستور 1996 نفس الاتجاه من حيث مرتبة المعاهدات الدولية وتحديد فئات المعاهدات التي تستوجب موافقة غرفتي البرلمان للتصديق عليها، من خلال المادتين 131 و132 من الدستور، وهو نفس الاتجاه المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ما نصت عليه المادتين 153 و154 منه.

وقد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات طبقا لنص المادة 91 مطة 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وذلك سواء تعلق الأمر بالمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان أو غيرها من المعاهدات، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض غيره بذلك طبقا لنص المادة 93 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان التي اشترطتها المادة 153 من الدستور لا تعتبر ممارسة لسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وإنما مجرد إجازة من البرلمان لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الأصيل بالتصديق على المعاهدات في المجالات التي حددتها المادة.

ويمكن ارجاع جعل التصديق على المعاهدات الدولية صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية يمنع عليه تفويضها لعدة اعتبارات دستورية أهمها:

- تتمتع رئيس الجمهورية بصفة ممثل الدولة في الداخل والخارج والساخر على حماية الدستور والسيادة الوطنية من كل مساس إعمالا لنص المادة 84 من الدستور، وهي المادة التي حددت مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

- تتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها، فقد أشارت المادة 91 فقرة 03 " ... يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها... " وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية ويندرج ضمن هذا الاختصاص كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومستلزمات تنفيذها.

وقد اتجه المشرع المصري على سبيل المثال خلاف ذلك فقد أوجبت المادة 151 من الدستور المصري لسنة 2014 في فقرتها الثانية والثالثة بأن تتم دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وماله علاقة بحقوق السيادة، ولا

يتم التصديق عليها إلا بعد الموافقة عليها بعد إعلان نتيجة الاستفتاء، ولا يجوز إبرام معاهدة مخالفة لأحكام الدستور أو تتضمن التنازل عن جزء من إقليم الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من المعاهدات:

- المعاهدات المبسطة

- المعاهدات التي تتطلب إجراءات خاصة

- **المعاهدات المبسطة:** هي التي يشترط لإبرامها وسيلتين وهما المفاوضة والتوقيع وتتم عادة بتبادل الرسائل أو المذكرات أو التصريحات أو الخطابات أو بالتوقيع على محضر مباحثات، ولا تستوجب لنفاذها التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية أو السلطة المختصة بالتصديق، بل يمكن أن تنفذ بالتوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو وزراء آخرين أو من كبار موظفين في الدولة¹.

- **المعاهدات التي تتطلب إجراءات خاصة:**

وهي المعاهدات التي تهرم وفق مراحل وإجراءات خاصة ويتطلب نفاذها التصديق عليها، مثل المعاهدات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور والتي خول رئيس الجمهورية أمر إبرامها والتصديق عليها، أو تلك التي خصها المؤسس الدستوري بشرط الموافقة الصريحة للبرلمان قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها والتي أوردتها المادة 153 على سبيل الحصر كما يلي:

- اتفاقيات الهدنة

- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد

- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص

- المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

- والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراسة وبالتكامل الاقتصادي

والمعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة الصريحة عليها من قبل البرلمان قبل التصديق عليها يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المحكمة الدستورية، غير أن المؤسس الدستوري أوجب في بعض الأنواع من المعاهدات الدولية بأن تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية عن طريق التماس من المحكمة الدستورية، لتعرض بعد ذلك على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها، وهو ما أوجبه المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تنص:

" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

¹ عبد المجيد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 سبتمبر 2017، ص 173.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

ومما تجدر الإشارة إليه أن دساتير الدول اختلفت حول درجة المعاهدات الدولية غير أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالاتجاه الذي يجعل المعاهدات الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأسمى من القانون وهو ما نستشفه من نص المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بنصها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."، وبالتالي فإن التصديق على المعاهدات الدولية يكون فيه تأثير على الاختصاص التشريعي للبرلمان، الذي يتوجب عليه أحياناً تعديل القواعد القانونية النافذة حتى تتواءم مع القواعد الدولية.

3. آلية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الميزة الأساسية للنظم الديمقراطية التي تقوم على مبدأ احترام الدستور وكفالة احترامه، وقد أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) وترجع النواة الأولى للجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين إلى دستور 08 سبتمبر 1963 حينما نص على أن ينشأ مجلس دستوري يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر، غير أن دستور 1976 استبعد فكرة الرقابة على دستورية القوانين حيث لم يتضمن أي نص حول إنشاء جهاز يكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه بدء من دستور 1989 تم إنشاء مجلس دستوري توكل له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد تضمنت هذه المسألة التعديلات الدستورية اللاحقة عليه، حيث تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 163، والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 182، وقد نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

وتتشكل المحكمة الدستورية في الجزائر من إثني عشر عضواً (12):

-أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

-عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

-ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء.¹

وانطلاقاً مما تقدم، فإن المشروعية تركز في الدولة على مبدأ سيادة الدستور وما يفرضه من ضرورة احترام قواعده وخضوع جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة لمقتضياته، وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد

¹ - أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

اعترف للمعاهدة الدولية المصادق عليها بالسمو على القوانين العادية، فإنه لا مناص من رقابة دستورية المعاهدات الدولية حيث أنه لا يجوز مخالفة المعاهدة للدستور بأي حال من الأحوال، وفي هذا الإطار تعد المحكمة الدستورية الجهاز الأمثل للرقابة بحكم مكانتها و استقلاليتها و اختصاصاتها الدستورية، و سيتم بحث نطاق الرقابة القبلية لهاته المؤسسة على المعاهدات الدولية و مدى إمكانية الدفع بعدم دستورية معاهدة دولية .

1.3 الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية

ينصرف مفهوم الرقابة القبلية على دستورية المعاهدات الدولية إلى خضوع المعاهدة قبل التصديق عليها لرقابة الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية) من أجل التحقق من مدى مطابقة أحكامها لدستور الدولة كون الرقابة السابقة على التصديق من شأنها رفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه أطراف المعاهدة الآخرين، باعتبار أن المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل التصديق، فهي رقابة وقائية بالدرجة الأولى تقضي بعدم وضع أي تعهد دولي موضع التنفيذ قبل التحقق من عدم مخالفته للدستور، و هذا بخلاف الرقابة اللاحقة التي من شأنها بعث الشك و الريبة لدى الشركاء في المعاهدة و المساس بسمعة الدولة و الثقة بها.¹

وتنص المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020:

" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

والواضح من هاتين المادتين أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة قبلية على المعاهدات الدولية متى تم إخطارها من طرف جهات الاخطار، غير أنه قد تثار إشكالية حول بعض المعاهدات فيما إن كانت تدخل ضمن الطائفة المنصوص عليها في المادة 153 كما لو تجاوز الرئيس البرلمان ولم يمرر معاهدة ما على البرلمان ظنا منه بأنها لا تدخل ضمن الطائفة المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتطلب الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان الجزائري، فيكون للمحكمة الدستورية الفصل في تلك المسألة² بعد إخطارها ممن له صلاحية الإخطار، لتصدر رأيها قبل التصديق عليها، وطبقا للمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33-36.

² - تنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"

كذلك إخطاره من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة¹، ومن الجدير الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان بالمساواة بينهما بتحديد نصاب ستين (60) عضوا لكل منهما عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يأخذ بالمساواة التامة في نصاب الإخطار بين أعضاء غرفتي البرلمان حين حددها بـ أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة آخذا بالمساواة النسبية لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

ومن الجدير الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية ليس لها ممارسة الرقابة البعدية على المعاهدات الدولية بحكم الدستور، إذ نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

وبخصوص الإجراءات التشريعية للموافقة على المعاهدات الدولية داخل غرفتي البرلمان وإن لم يتضمن القانون العضوي 99-02 ذلك، فقد تضمنتها المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير أنه بعد إلغاء القانون العضوي 99-02 بالقانون العضوي 16-12 والذي نص صراحة في المادة 38 منه: "لا يمكن أن تكوف مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله"³.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية يكون لها شكل مراسيم أو قوانين، فالمعاهدات التي لها شكل

مراسيم هي المعاهدات التي لا تتطلب الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان بخلاف المعاهدات تتخذ شكل القوانين فهي تتطلب ذلك كإجراء ضروري للموافقة عليها.

2.3 عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية من قبل الأفراد

مكن المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية الأفراد من الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وهو الأمر ذاته الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 مغيرا في الجهاز المكلف بالرقابة وهو المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

¹ - بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، *مجلة المجلس الدستوري*، نشریات المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 01، ص 3.

² - حوالف حليلة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري -، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد الثالث - العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 99.

³ - غانس حبيب الرحمان، قريني جميلة، التشريع عن طريق إبرام المعاهدات الدولية واثره على مكانة البرلمان السيادية في الجزائر وتونس وفقا لمستجدات الإصلاحات الدستورية، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، ماي 2019، ص 74.

" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

وإن قصر التعديل الدستوري لسنة 2016 الدفع بعدم الدستورية على النصوص التشريعية دون النصوص التنظيمية، وهو ما يتضح من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 16-18 حين استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الحكم التشريعي¹، غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع المؤسس الدستوري من ذلك ليشمل النصوص التنظيمية أيضا، وهو ما نستشفه من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتخضع القوانين والتنظيمات للرقابة اللاحقة.

غير أن المؤسس الدستوري جعل من الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة قبلية حينما تصدر قرارها وذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020²، حينما أشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه:

" بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها." ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها."

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يمكن الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية ويرجع تحصيلها من ذلك إلى الابتعاد عن إثارة المسؤولية الدولية للدولة، لمخالفة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لاسيما المادة 27 والمادة 46 منها، واتخاذ القانون الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لما تنص عليه المعاهدات الدولية، كما يتضح أيضا من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 16-18 حين استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الحكم التشريعي، والذي

¹ - بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 02، 2019، ص 157.

² - حوالم حليمة و زابر إلهام، مرجع سابق، ص 100.

يقصد به تلك التشريعات الصادرة عن البرلمان، كما أن المشرع حينما عدد المجالات التشريعية للبرلمان بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استبعد منه المعاهدات الدولية، وهو بذلك استبعد من الحكم التشريعي المعاهدات الدولية، وبالتالي لا يمكن أن تندرج المعاهدات الدولية ضمن الحكم التشريعي على اعتبار أنها ليست صادرة عن البرلمان كما لا يجوز أيضا أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية¹.

وطبقا للمادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإنه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة صادق عليها رئيس الجمهورية سابقا، وتبين لها أنها غير دستورية فلا يمكن إلغاؤها وجعلها غير نافذة.²

4. خاتمة:

يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية اجراء بالغ الأهمية يتضمن إقرار السلطة المختصة بما ورد في المعاهدة بشكل يرتب مسؤوليتها على الصعيد الدولي، وبنفاذ المعاهدة تصبح جزءا من النظام القانوني في الدولة وتتمتع أحكامها بالإلزام في مواجهة مؤسسات الدولة والأفراد، وفي ذلك وفاء من الدولة للالتزام بأحكام المعاهدة الدولية.

وانطلاقا مما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- جعل المؤسس الدستوري الجزائري التصديق على المعاهدات الدولية من اختصاص رئيس الجمهورية تبعا للمكانة التي يحتلها في الدستور والنظام السياسي الجزائري باعتباره حامي الدستور ويجسد الدولة في الداخل والخارج ومقرر لسياساتها الخارجية وموجهها طبقا للمواد 84 و 91 من الدستور.

- لم يجز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

- تقتصر مشاركة البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية في المعاهدات التي حددت مواضيعها المادة 153 من الدستور على سبيل الحصر، والتي يكون فيها التصديق الرئاسي على المعاهدة معلق بشرط الموافقة الصريحة للبرلمان على المعاهدة، فيما يمارس الرئيس هذه الصلاحية بشكل مباشر خارج هذه المجالات.

- تمارس المحكمة الدستورية في الجزائر الرقابة القبلية على المعاهدات قبل التصديق عليها بناء على إخطارها من الجهات المحددة في الدستور، وفي حال التصريح بعدم دستوريته لا يمكن التصديق عليها، وبناء على المادتين 190 و 198 من الدستور فإن الرقابة الدستورية تقتصر على المعاهدات المعنية بتصديق رئيس الجمهورية دون غيرها من الاتفاقيات المبسطة التي لا تستوجب التصديق لنفاذها.

¹ - عمار زورقي وليد، درياس زيدومة، إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية على ضوء المادة 188 من دستور 2016 والقانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية (مقارنة بين النظامين المصري والجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول-المجلد الرابع (مارس) 2019 ص 469.

² - تنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقولها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

- إن امتناع الدولة عن الالتزام بأحكام المعاهدة الدولية من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية، إذ لا يجوز لها أن تحتج بقانونها الداخلي كذريعة في عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية.

- إن تضمين الدستور لمكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني للدولة من شأنه أن يرجح أحكام أحدهما على الآخر لاسيما في حالة التعارض بين المعاهدة والقانون وصدر القانون لاحقا على التصديق على المعاهدة، وفي الجزائر فإن أحكام المعاهدة الدولية تسمو على القانون.

5. قائمة المراجع:

- بن داود إبراهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مداخلة بالملتقى الدولي حول: التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

- بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 02، 2019.

- بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، نشرات المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، العدد 01، ص 3.

- حسام أحمد محمد هنداي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر.

- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- حوالف حليلة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث-العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

- عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية.

- عبد المجيد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 سبتمبر 2017.

- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز

دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، 2008، ص 20

- عمار زورقي وليد، درياس زيدومة، إشكالية الدفع بدم دستورية المعاهدات الدولية على ضوء المادة 188 من

دستور 2016 والقانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية (مقارنة بين

النظامين المصري والجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول-

المجلد الرابع (مارس) 2019.

-غانس حبيب الرحمان، قرينعي جميلة، التشريع عن طريق إبرام المعاهدات الدولية واثره على مكانة البرلمان السيادية في الجزائر وتونس وفقا لمستجدات الإصلاحات الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول، ماي 2019.

-فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015

-محمد علي سويلم، الإصلاح التشريعي المؤسسي " واللوائح البرلمانية، " دراسة مقارنة بالتشريع السياسي الإسلامي"، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 43.

-المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 1969/05/23. الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

-علي خليل اسماعيل الحديثي، التصديق على المعاهدة، الموقع التالي:

<https://almerja.net/reading.php?idm=102117>

تاريخ الولوج: 2022/08/09 الساعة 17:45.